

Distr.  
GENERAL

A/44/816  
5 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان  
لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقررة : الانسة نونيت م. دابول (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٥٨/٤٢ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر A/SPC/44/SR.22-25) .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة التقارير التالية :

(١) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/44/599)

- (ب) مذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف ، الفرقتان ١٩ و ٢٠ (A/44/352) \*
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف ، الفقرة ٢٣ (د) (A/44/640) \*
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ باء (A/44/562) \*
- (ه) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ جيم (A/44/563) \*
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ دال (A/44/564) \*
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ هاء (A/44/565) \*
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ واو (A/44/643) \*
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ زاي (A/44/566) \*
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة ١٦ رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير (A/44/81-S/20401) ، و ٧ شباط/فبراير (A/44/117-S/20451) ، و ٢٨ شباط/فبراير (A/44/151-S/20493) ، و ٢٨ آذار/مارس (A/44/152-S/20494) ، و ١ آذار/مارس (A/44/176-S/20527) ، و ٢١ آذار/مارس (A/44/155-S/20496) ، و ١٤ نيسان/أبريل (A/44/227-S/20591) ، و ٢٧ نيسان/أبريل (A/44/182-S/20537) ، و ١٣ حزيران/يونيه (A/44/365-S/20708) ، و ٢٨ آب/أغسطس (A/44/259-S/20611) ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر (A/44/517-S/20842) ، و ٢٢ أيلول/سبتمبر (A/44/489-S/20816) ، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر (A/44/610-S/20886) ، و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (A/44/570-S/20866)

اٰول اكتوبر (Corr.1 A/44/687-S/20920 و A/44/691-S/20925) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة أو من القائم بأعمال بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ، و ٤ رسائل مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير (A/44/83-S/20406) ، و ٨ آذار/مارس (A/44/167-S/20510) ، و ٨ حزيران/يونيه (A/44/309-S/20681) ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/44/494-S/20824) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة ، و ٣ رسائل مؤرخة في ١ حزيران/يونيه (A/44/299-S/20667) ، و ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/354-S/20703) ، و ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/355-S/20704) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة ، ورسالتان مؤرختان في ٣٧ حزيران/يونيه (A/44/364-S/20706) ، و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/515) موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ، ورسالتان مؤرختان في ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/361-S/20921) موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابril ١٩٨٩ (A/44/235-S/20600) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/397-S/20734) موجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ (Corr.1 A/44/409-S/20743) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/666-S/20912) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل (A/44/209-S/20564) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لأنكا ، وهو رئيس اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، تقرير اللجنة الخامسة (A/44/599) .

### ثانيا - النظر في المقترنات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في سياق مداولاتها ، في سبعة مشاريع قرارات على النحو المبين أدناه .

#### ألف - مشروع القرار A/SPC/44/L.19 و Corr.1

٨ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ببنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.19 و Corr.1) مقدما من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وببنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، وانضمت إليها الهند فيما بعد .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/44/L.19 و Corr.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٠ مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ،الأردن ، أفغانستان ، البوسنة ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوسنانا ، بوركينا فاسو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،

صرح ممثل إثيوبيا فيما بعد بأن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

(١)

سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،  
سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ،  
غيانيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ،  
كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ،  
النرويج ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية  
الاتحادية) ، ايرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،  
بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، أوروجواي ، بابوا غينيا الجديدة ،  
باراغواي ، البرازيل ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، زائير ،  
ساموا ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،  
الكامبوديا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبريا ، مصر ،  
ملاوي ، التمسا ، هندوراس ، اليونان .

(ب) واعتمد مشروع القرار ، ككل ، بتمويه مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل  
صوتين مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار ألف) . وكانت  
نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الباناما ، الامارات العربية  
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية  
الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ،

بولييفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمocraticية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، لكسنبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/44/L.20

- ١٠ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار A/SPC/44/L.20 مقدما من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني ، دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أجرت اللجنة تمويיתה على مشروع القرار A/SPC/44/L.20 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المتن بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الالبانيا ، الالمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا ، الديمقرatية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ،

(٢) صرخ ممثل فنزويلا فيما بعد بأن وفده كان يعتزم التصويت بالتأييد .

نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : فنزويلا ، ملاوي .

(ب) اعتمد مشروع القرار ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بـاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الباناما ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بوتستان ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلنڈ ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،

كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوسตารيكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسنبرغ ، لييريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
ميامار ، الشرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطي ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : زائير ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPS/44/L.21

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/44/L.21) مقدما من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبانغلاديش ، وبوركينا فاصو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،  
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ،اليابان ،  
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،  
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية -  
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا  
الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتوانيا ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية  
الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشترافية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ،  
رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ،  
سري لانكا ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ،  
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عُمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،  
كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كولومبيا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ،  
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : زائير ، كينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/44/L.22

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان  
مشروع قرار (A/SPC/44/L.22) مقدما من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني  
دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاصو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ،  
ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البيانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلفاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراتية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبورغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كينيا .

هاء - مشروع القرار A/SPC/44/L.23

١٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.23) مقدما من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني ، دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أكروادور ، الباراغواي ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، أيرلندا ، أسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمارك ، الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،

الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبورغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

#### وأو - مشروع القرار A/SPC/44/L.24

١٨ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار A/SPC/44/L.24 مقديما من أفغانستان ، وأندونيسيا ، وباكستان ، وبوروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤ ، مشروع القرار وأو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الـبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أورغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،

بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فامزو ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشترافية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ،  
سانا لوسيا ، سرلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكامرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبريريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلاندا ، الهند ، هندوراس ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : زائير ، كينيا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الامريكية .

رأي - مشروع القرار A/SPC/44/L.25

٢٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش  
مشروع قرار (A/SPC/44/L.25) مقدما من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني  
دار السلام ، وبولندا ، وبوركينا فامزو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ،  
ومدغشقر ، ونيكاراغوا وانضمت إليها كوبا والهند فيما بعد .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل موتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكواדור ، الالبانيا ، الالمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراتية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسنبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن ، الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ملاوي .

٢٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت ببيان تعليلاً لتصويته .

٢٣ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات جميعاً ، أدى ممثل كل من الأرجنتين ، والنمسا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والسويد ، وكندا ، وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، وأستراليا ، والجماهيرية العربية الليبية ، ببيان تعليلاً لتصويته .

### ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخامسة

٢٤ - توصي اللجنة السياسية الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان  
لسكان الأرض المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان  
ال العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً واعطفاً كبيرين من  
جانب الرأي العام العالمي ،

(٢) القرار ٢١٧ الف (د - ٣) .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المندرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وثباتها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس <sup>(٤)</sup> ١٩٤٩ ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٣ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و داٍط - ١٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

. ٩٧٣ العدد ، المجلد ٧٥ ، مجموعة المعاهدات ، المتحدة الأمم . (٤)

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣<sup>(٥)</sup> ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤<sup>(٦)</sup> ، و ١/١٩٨٥ ٦٠٠ ألف وباء ، و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥<sup>(٧)</sup> ، و ١/١٩٨٦ ٦٠٠ ألف وباء ، و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦<sup>(٨)</sup> ، و ١/١٩٨٧ ٦٠٠ ألف وباء ، و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧<sup>(٩)</sup> ، و ١/١٩٨٨ ٦٠٠ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨<sup>(١٠)</sup> ، و ١/١٩٨٩ ٦٠٠ ألف وباء ، و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(١١)</sup> ، والتي قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقريري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة<sup>(١٢)</sup> ، اللذين يتضمنان جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

- (٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (١٣/E و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ٦٠٠ .
- (٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (١٤/E و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (١٩٨٥/٢٢) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (١٩٨٦/٢٢) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (١٩٨٧/١٨ و ١٢) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (١٩٨٨/١٢) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (١٩٨٩/٢٠) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦٠٠ .
- (١٢) A/44/599 و A/44/352

وقد نظرت أيا في تقريري الأمين العام المتعلقين بهذا الموضوع<sup>(١٢)</sup> ،

- ١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توّجته من تجرُّد ؟
- ٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؟
- ٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الاراضي المحتلة ؟
- ٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكا جسيماً لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؟
- ٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة ، في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من المكرك الدولي الساري وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لاحكامها ؟
- ٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لاحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؟
- ٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المسار بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة ؟

- ٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

- (أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربي السوري ، مما أدى إلىضم الفعلي لتلك الأراضي ؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛
- (د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة وال العامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛
- (ه) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة وال العامة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائل المعاملات الرامية إلى اقتناص الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

- (ل) التعرض للحرىات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة ؛
- (ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- (و) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة ؛
- ٩ -  
وجه الخصوص :
- (أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛
- (ب) تعزيز الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والقمر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛
- (د) إغلاق مقارن ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بما في ذلك طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفى والعاملين فيها ؛
- (ه) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ؛

- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛
- (ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛
- (ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة ؛
- (ط) استعمال الفاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربي السوري المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ - تدين بقوة تسلیح المستوطنین الاسرائیلیین في تلك الاراضی المحتلة لتدبیر وارتکاب أعمال عنف ضد الفلسطينیین وغیرهم من العرب ، مما یسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بینهم ؛

١٢ - تطالب الى مجلس الامن أن يكفل احترام اسرائیل لجميع احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الاحكام في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضی العربية الأخرى التي تحتلها اسرائیل منذ عام ١٩٦٧ ، والشرع في اتخاذ تدابیر لوقف السیاسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الاراضی ؛

١٣ - تحث مجلس الامن على النظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائیل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيا التوصيات السواردة في تقريري الامین العام ، وبغية کفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني

الاعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض  
الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل  
لتفيير الطابع العرقي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي  
أو المركز القانوني لتلك الأرض المحتلة أو لاي جزء منها ، بما في ذلك  
القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين  
عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأرض المحتلة تشكل انتهاكاً  
صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات  
المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح  
بإعادة فتح مستشفى اليسوعيين للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل  
تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن  
تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى  
ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرض التي تحتلها اسرائيل منذ عام  
١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه  
١٩٦٧ ؛

١٨ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ،  
ولا سيما منظمة العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة درامة الأحوال التعليمية  
والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية  
ال الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في  
اتفاقية جنيف ، وقتاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ،  
بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ،

السلطة القائمة بالاحتلال ، في تلك الاراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن توافق ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان تلك الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٣١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن توافق التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣٣ - تدین رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالدخول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها لتلك الاراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(ه) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥ - تقرر أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" ؛

٢٦ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضًا إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٣٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علمًا بتقريري الأمين العام المتعلمين بهذا الموضوع<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعدـه هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئـها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارـها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضـيها منذ حزيران/يونـيـه ١٩٦٧ أطرافـ في تلك الـاتفاقـية ،

وإذ تأخذ في الاعتـبار أن الدول الأطرافـ في تلك الـاتفاقـية تتـعـدـ ، وفقـاً للمـادة ١ منها ، لا باحـترـام الـاتفاقـية فحسبـ بل وبـكـفـالـة اـحـتـراـمـها أـيـضاً في جـمـيع الـظـرـوفـ ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقـية جنيـف المـتعلـقة بـحـماـية المـدنـيـيـن وقتـ الـحـربـ ، المـعـقـودـة في ١٢ آبـ/أغـسـطـسـ ١٩٤٩ ، تـنـطبقـ على الـأـرـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ والـأـرـاضـيـ الـعـرـبـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـحـتـلـهـ إـسـرـائـيلـ مـنـذـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ ،ـ بـمـاـ فـيـهــ القدسـ ؟ـ

٢ - تدین مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؟

٣ - تطلب بقية بأن تعرف اسرائيل وتنقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؟

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بها في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؟

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

ولذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٢٢ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٣/٢٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكون الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المتصلين بهذا الموضوع<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> تطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؟

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ؟

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؟

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكتف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكون الديمغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؟

- ٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفاله احترام هذه الأحكام والتقييد بها في جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فني دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### دال

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيل علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ تحيل علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المتعلقة بهذا الموضوع<sup>(١٦)</sup> ،

- ١ - تشجب قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنتهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومةهم الاحتلال سعياً إلى تحقيق تقرير المصير ؛

• S/19443 A/44/564 (١٦)

٢ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بدأها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المتصلين بهذا الموضوع<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ يشير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ، ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونثمنا كما يلي :

"المادة ١"

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ."

"المادة ٤٩"

"تحظر  عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك  
 عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى  
 إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ،  
 بصرف النظر عن بواعتها ... " ،

ولذا تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية  
 والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها  
 القدس ،

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في  
 تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،  
 التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بابعاد  
 الفلسطينيين ، وأن تيسّر عودتهم فوراً ،

٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً  
 عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقليداً دقيناً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة  
 بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب  
 وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن  
 تنفيذ هذا القرار .

وأو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧  
 لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧  
هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤  
١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو  
المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،  
و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤ المؤرخ في  
٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر  
(١٨)، ١٩٨٩

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠)  
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣  
و ٢٩/٣٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها  
لأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها ولاليتها وإدارتها في الجولان  
العربية السورية ، مما أفسر عن الضم الفعلي لتلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق  
الأمم المتحدة وأن جميع الأرضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن  
تعاد ،

ولاذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ،

- ١ - تدین بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغى قرارها هذا على الفور ؛
- ٢ - تدین إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العثماني والتكوني الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛
- ٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً مارخاً للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛
- ٤ - تدین بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وطالبتها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛
- ٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ <sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المتصلين بهذا الموضوع <sup>(١٩)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما اطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

٣ - تدين أيضا حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والحد من النشطة الأكademie للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهائه واضح لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الاجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتケفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

-----